

Distr.: General
23 June 2022
Arabic
Original: English



تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير الثالث عشر للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - شكّلت خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ 14 تموز/يوليه 2015 ثمرةً لجهود دبلوماسية مكثفة بُذلت على مدى عدة سنوات. وفي 20 تموز/يوليه 2015، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015) الذي أقر فيه المجلس الخطة وأهاب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها. فما زال يساورني اعتقاد ثابت بأن الخطة تشكّل أفضل خيار متاح لتحقيق عدم الانتشار والأمن الإقليمي، على نحو يعود على الشعب الإيراني بفوائد اقتصادية ملموسة. وأنا مقتنع، الآن أكثر من أي وقت مضى، بأن الحلول الدبلوماسية توفر السبيل الوحيد إلى تحقيق السلام والأمن الدائمين.

2 - ومنذ استئناف الاتصالات الدبلوماسية ضمن اللجنة المشتركة وعلى هامشها في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أبدى المشاركون في الخطة والولايات المتحدة عزماً جماعياً على تسوية الخلافات السياسية والتقنية. غير أن تلك المساعي لم تُكَلَّلْ بعدُ بعودة الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية إلى تنفيذ الخطة وللقرار تنفيذاً تاماً وفعالاً. ولذا ينبغي عدم التقليل من أهمية إعادة الخطة إلى نصابها، كما ينبغي عدم الاستهانة بالأثر الإيجابي لإعادتها إليه على الهيكل العالمي لعدم الانتشار.

3 - وعلى نحو ما أشرّثُ إليه في تقريرتي السابق (S/2021/995)، فالمزيد من التأخير وعدم إحراز تقدم في الاتصالات الدبلوماسية للعودة بالخطة إلى مسارها الصحيح قد يؤديان إلى تقويض الثقة في قدرتها على كفالة إبقاء البرنامج النووي الإيراني محصوراً في الأغراض السلمية. ولذلك، أحث جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة على إبداء المرونة اللازمة للتوصل إلى حل توافقي بشأن آخر المسائل المتبقية والعودة إلى التنفيذ الكامل للخطة والقرار 2231 (2015) دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد، أرجب بالخطوة التي اتخذتها الولايات المتحدة في شباط/فبراير 2022 لاستئناف العمل بالإغفاءات من أجل



”تمكين أطراف ثالثة من المشاركة في مشاريع عدم الانتشار النووي والسلامة النووية في إيران“⁽¹⁾. وأهيب بالولايات المتحدة أن تبادر أيضاً برفع الجزاءات التي فرضتها أو بإلغائها، على النحو المبين في الخطة، وبتمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية.

4 - وأهيب أيضاً بجمهورية إيران الإسلامية، مرة أخرى، أن تعود إلى التنفيذ التام للخطة وأن تتراجع عن الخطوات التي اتخذتها منذ تموز/يوليه 2019 والتي تعهدت بأنها خطوات يمكن التراجع عنها. فرغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتأكد من التحقق من مجموع مخزون اليورانيوم المخصَّب في جمهورية إيران الإسلامية منذ شباط/فبراير 2021، فقد قدرت الوكالة في تقريرها المؤرخ 30 أيار/مايو 2022 (S/222/472) أن هذا المخزون بلغ، في 15 أيار/مايو 2022، ما قدره 3 809,3 كيليغرامات (أي بما يتجاوز الحد البالغ 202,8 كلغ)، بما يشمل 238,4 كلغ من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم 235 فيه إلى 20 في المائة و 43,1 كلغ من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم 235 فيه إلى 60 في المائة. وذكرت الوكالة أيضاً، في تقريرها المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022، أن جمهورية إيران الإسلامية بدأت تركيب أجهزة طرد مركزي متقدمة إضافية لتخصيب اليورانيوم. وإضافةً إلى ذلك، من المهم أن تنظر جمهورية إيران الإسلامية بعناية في دواعي القلق الأخرى التي أثارها المشاركون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015)، وأن تعالجها. غير أنه ينبغي معالجة المسائل التي لا تتصل بالخطة دون المساس بالمحافظة على الاتفاق وإنجازاته.

5 - ويواصل المجتمع الدولي دعمه لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015). وفي هذا الصدد، فإن المبادرات الجارية على الصعيد الثنائي والإقليمي الرامية إلى تحسين العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية ما زالت ذات أهمية أساسية لدعم الخطة والقرار. وقد تسهم هذه المبادرات، التي يتعين تشجيعها والاستفادة منها، في تحقيق الاستقرار الإقليمي، وكذلك لدعم إعادة الخطة إلى نصابها. وعلاوةً على ذلك، من المهم أن تتخبط الدول الأعضاء، والجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها، في معاملات تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية باستخدام الأدوات التجارية المتاحة من أجل التصدي للتحديات المستمرة، بما في ذلك التحديات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

6 - وما زالت أنشطة الرصد والتحقق ذات الطابع المهني والواقعي والمحايد التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جمهورية إيران الإسلامية تمثل حجر الزاوية في الخطة والقرار 2231 (2015). فقد جاء في ما ذكره المدير العام للوكالة، في تقريره المؤرخ 30 أيار/مايو 2022 (S/222/472)، ما يلي: ”تأثرت بشدة أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة نتيجة لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي“. وأشارت الوكالة كذلك، في تقريرها المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2022، إلى القرار الذي اتخذته جمهورية إيران الإسلامية بإزالة كاميرات المراقبة من مواقع مختلفة ووضعها مع البيانات المستمدة منها في أماكن تخزين تحت أختام الوكالة.

(1) وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، إحاطة صحفية، شريط فيديو، 14 نيسان/أبريل 2022. متاحة على الرابط التالي:

https://www.state.gov/page/3/?post_type=state_briefing&%3Bp=92333%2F

7 - ويقدم هذا التقرير، وهو تقرير الثالث عشر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، تقييماً لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور تقرير الثاني عشر (S/2021/995) في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021. واتساقاً مع التقارير السابقة، ينصب الاهتمام في هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق بـاء للقرار.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

8 - منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم تُقدم عبر قناة المشتريات أي مقترحات جديدة إلى مجلس الأمن ليوافق عليها. ويُذكر أن قناة المشتريات أنشئت لتكون آلية لتوفير الشفافية وبناء الثقة، ترمي إلى تقديم ضمانات على أن تتم عمليات نقل السلع النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي وما يتصل بها من خدمات إلى جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للقرار 2231 (2015)، وكذلك أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة وأهدافها. واستمر في التوصية بأن يقدم جميع المشاركين في الخطة والدول الأعضاء والقطاع الخاص الدعم الكامل لهذه القناة وأن يستخدمونها.

9 - وقد أجرت الأمانة العامة فحصاً لحطام تسع قذائف تسارية وست قذائف انسيابية أطلقت باتجاه أراضي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة منذ أوائل عام 2020. ولاحظت وجود خصائص تصميمية وأجزاء منها مماثلة لخصائص وأجزاء قذائف سبق أن فحصتها، وقدرت أن تلك القذائف و/أو أجزاء منها هي إيرانية المنشأ أيضاً. غير أن الأمانة العامة لم تتوصل إلى تحديد تاريخ نقل القذائف التيسارية و/أو أجزاء منها من جمهورية إيران الإسلامية، وخصوصاً ما إذا كانت عملية النقل قد حدثت بعد تاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2016، الذي دخلت فيه التدابير التقييدية المنصوص عليها في المرفق بـاء للقرار 2231 (2015) حيز التنفيذ⁽²⁾.

ثالثاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

10 - منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يتلقَ مجلس الأمن ولم يقر أي مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق بـاء للقرار 2231 (2015) أو للإذن بها عن طريق قناة المشتريات. وفي الفترة نفسها، تلقى مجلس الأمن خمس إخطارات جديدة، عملاً بالفقرة 2 من المرفق بـاء للقرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة التي لا تلزمها موافقة، ولكن يتعين أن يُخطر بها المجلس أو المجلس واللجنة المشتركة معاً.

11 - والأنشطة المتوخاة في الخطة والأحكام المتصلة بالمجال النووي الواردة في المرفق بـاء للقرار 2231 (2015) ترتبط بالوحدة القائمة في محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء؛ والمساعدة على توسيع المحطة خارج وحدة المفاعل القائمة حالياً؛ ونقل اليورانيوم المخصَّب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ وتغيير البنى التحتية في مرفق فوردو؛ وتحديث مفاعل أراك. وفي شباط/فبراير

(2) أي نقل من هذا القبيل من جمهورية إيران الإسلامية في الفترة الممتدة بين تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن 1737 (2006) و 16 كانون الثاني/يناير 2016 كان سيصبح خاضعاً للفقرة 7 من ذلك القرار. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2016، أنهيت أحكام القرار 1737 (2006) وأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة الأخرى بشأن المسألة النووية الإيرانية.

2022، أعلنت الولايات المتحدة أنها أعادت الإعفاءات من هذه المشاريع المتعلقة بعدم الانتشار النووي إلى وضعها السابق. وهذه خطوة يجدر الترحيب بها حيث إنها ستيسر تنفيذ هذه الأنشطة.

رابعاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالفقرتين 3 و 4

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالفقرة 3

12 - في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، طالب مجلس الأمن جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية.

13 - وقد تلقينا أنا ورئيس مجلس الأمن عدداً من الرسائل من الممثلين الدائمين لكل من الولايات المتحدة (S/2022/3)، وإسرائيل (S/2022/177 و S/2022/421)، وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة (S/2022/73 و S/2022/415) عن أنشطة نفذتها جمهورية إيران الإسلامية ترى تلك الدول الأعضاء أنها تتنافى مع أحكام الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). ففي تلك الرسائل، أُبلغت بعمليات إطلاق لقذائف تسيارية أجرتها جمهورية إيران الإسلامية في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وكانون الثاني/يناير 2022 وعرض قذيفة تسيارية إيرانية جديدة متوسطة المدى في شباط/فبراير 2022. وقدرت الدول الأعضاء أن جميع القذائف التسيارية تُصنف على أنها منظومات تتدرج ضمن الفئة الأولى من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف⁽³⁾، ومن ثم فإن هذه القذائف قادرة، بحكم تعريفها، على إيصال الأسلحة النووية، وتتدرج بذلك في إطار الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وأُبلغت أيضاً في الرسائل بتجربتي طيران لمركبتي إطلاق فضائيتين في كانون الأول/ديسمبر 2021 وآذار/مارس 2022، علاوة على تجربتين ثابتتين في كانون الأول/ديسمبر 2021 وكانون الثاني/يناير 2022 لمحركات يُحتمل أن تكون مخصصة لمركبات الإطلاق الفضائية، وكلها تجارب أجرتها جمهورية إيران الإسلامية. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن مركبات الإطلاق الفضائية تتضمن تكنولوجيات تكاد تكون مطابقة للتكنولوجيات المستخدمة في القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية وتكاد تكون قابلة للتبديل معها، وأن تجارب الطيران لمركبات الإطلاق الفضائية وما يتصل بها من تجارب لمحركات القذائف هي أنشطة تتدرج ضمن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

14 - وفي رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإلي (S/2022/15 و S/2022/97 و S/2022/225 و S/2022/438 و S/2022/445)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة "رفضاً قاطعاً" "جميع الادعاءات غير المدعومة بأدلة" التي ساقتها الولايات المتحدة وإسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة. وأشار إلى عدم وجود إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف أو إلى مركبات الإطلاق الفضائية في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، وأدان ما اعتبره "تفسيراً تعسفياً" لهذه الفقرة من قبل تلك الدول. وأعاد التأكيد أيضاً أن البرامج الإيرانية للقذائف والفضاء،

(3) تُعرّف منظومات الفئة الأولى في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية والصواريخ الفضائية الحاملة وصواريخ السبر) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن 500 كغ إلى 'مدى' لا يقل عن 300 كلم" (انظر البند 1-ألف-1 من المرفق المتعلقة بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيات لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، متاح على الرابط التالي: <https://mtcr.info/mtcr-annex/>).

بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، "ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته"، و "بالنظر إلى الولاية المبيّنة في مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مهام المجلس عملاً بالقرار 2231 (2015) (S/2016/44)"، طلب إليّ أن "أمتنع عن الإبلاغ عن هذه الأنشطة غير ذات الصلة" في تقاريري اللاحقة عن تنفيذ القرار 2231 (2015).

15 - وفي رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليّ (S/2022/34 و S/2022/122 و S/2022/464)، كرر الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بتفسير الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) رداً على الرسائل الواردة من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة. وكرر تأكيد أن معايير الفئة الأولى من فئات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف "لم يقصد بها يوماً أن تُستخدم في سياق القرار 2231 (2015)" وأن الاتحاد الروسي ما زال يعتبر أن جمهورية إيران الإسلامية "تحتزم بحسن نية أحكام الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية".

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل من جمهورية إيران الإسلامية وإليها فيما يتصل بالفقرة 4

16 - وفقاً للفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، يجوز لجميع الدول، شريطة حصولها على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك وتسمح بالتوريد أو البيع أو النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546 وأي أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تحدد الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إبطال الأسلحة النووية. وترد في الوثيقة S/2015/546 القذائف التسيارية ومنظومات الطائرات غير المأهولة (بما في ذلك الطائرات غير المأهولة للتدريب على إصابة الهدف، وطائرات الاستطلاع غير المأهولة، والقذائف الانسيابية)، القدرة كلها على بلوغ مدى يساوي أو يتجاوز 300 كلم، وما يتصل بها من أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات.

17 - وتسري الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أيضاً على تقديم خدمات متنوعة أو مساعدة تقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية وحيازتها مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) منها.

18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر وفد من الأمانة العامة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة استجابةً لدعوة من سلطات كل منهما. وقد فحصت الأمانة العامة حطام تسع

قذائف تسليحية⁽⁴⁾ وست قذائف انسيابية⁽⁵⁾ وعدة طائرات غير مأهولة⁽⁶⁾ تبين تلك السلطات أنها استخدمت في هجمات مختلفة شنها الحوثيون على أراضيها منذ عام 2020، ويدعى أنها اعتدت نقلت بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015). وجاءت زيارة وفد الأمانة العامة إلى المملكة العربية السعودية متابعة لزيارة إليها في تشرين الأول/أكتوبر 2021 ذكرت في تقريره السابق (S/2021/995، الفقرة 20). وقد أجرت الأمانة العامة دراسة مباشرة ومتعمقة للحطام وجمعت المعلومات والمواد الأخرى المتاحة، بما شمل صور فوتوغرافية وتسجيلات بالفيديو عن الحطام في الموقع، للتحقق من مدى تطابق الحطام الظاهر في تلك الصور مع الحطام الذي عُرض على الأمانة العامة. وأجرت الأمانة العامة، قدر الإمكان، مطابقة مرجعية للتصريحات الصادرة عن المتحدثين باسم الحوثيين وقيادة القوات المشتركة وعن السلطات الإماراتية، علاوة على تقارير وسائل الإعلام، وذلك للتحقق من اتساق التواريخ المبلغ عنها وتفاصيل أخرى محددة عن كل هجوم، بما في ذلك مواقع القذائف ونقاط ارتطامها.

19 - لاحظت الأمانة العامة أن حطام القذائف التسلحية التسع له خصائص وأجزاء مماثلة من حيث التصميم⁽⁷⁾ للقذائف (المسماة من الحوثيين باسم بركان-2 إتش)⁽⁸⁾ التي سبق أن فحصتها وقدمت إلى مجلس الأمن تقارير عنها (S/2017/1030، الفقرتان 28 و 29، و S/2018/602، الفقرات 26-32، و S/2018/1089، الفقرة 20). وكانت للحطام أيضا خصائص داخلية وخارجية مماثلة لخصائص قذيفة سكود - باء وجميع أشكالها، علاوة على خصائص تصميم رئيسية فريدة للقذيفة التسلحية الإيرانية قصيرة المدى طراز "قيام"، مثل خزان المؤكسدات المزدوج الموجود على خزان الوقود، والصمامات الخارجية التسع، وعدم وجود جنحيات تثبيت أصلية لطراز سكود. ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن خزانات المؤكسدات للقذائف التسلحية التسع كانت أطول من ذلك الطراز وأن نمط تموقع الصمامات الخارجية الست لخزان المؤكسدات يختلف عن النمط المتعلق بالقذائف التي سبق أن قدمت تقارير عنها. وقدرت الأمانة العامة

(4) أفيد بأن القذائف التسلحية أطلقت باتجاه بنبع (في 21 شباط/فبراير 2020)، والرياض (في 28 آذار/مارس و 23 حزيران/يونيه و 10 أيلول/سبتمبر 2020، وفي 28 شباط/فبراير و 7 كانون الأول/ديسمبر 2021)، والذمام (في 7 آذار/مارس و 4 أيلول/سبتمبر 2021)، وباتجاه دبي (في 17 كانون الثاني/يناير 2022).

(5) أفيد بأن ثلاث قذائف انسيابية أطلقت باتجاه جدة (في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 4 آذار/مارس 2021) والرياض (في 17 أيلول/سبتمبر 2021)؛ وأفيد بأن قذيفتين انسيابيتين أطلقتا باتجاه مطار أبوظبي وقذيفة واحدة باتجاه منطقة المصفح الصناعية في أبوظبي (كلها في 17 كانون الثاني/يناير 2022).

(6) أفيد بأن الطائرات غير المأهولة أطلقت باتجاه عدة مواقع في المملكة العربية السعودية في 7 و 16 و 28 شباط/فبراير؛ و 7 و 19 آذار/مارس؛ و 3 و 4 و 9 نيسان/أبريل؛ و 10 أيار/مايو؛ و 8 تشرين الأول/أكتوبر؛ و 7 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ و 10 و 20 آذار/مارس 2022. وأفيد بأن قذائف أخرى أطلقت باتجاه منطقة الظفرة، الإمارات العربية المتحدة، في 2 شباط/فبراير 2022.

(7) كانت أوجه التشابه كما يلي: للمحرك أبعاد وتصميم وأجزاء مماثلة (مثل المضخة التوربينية والصمامات والمولدات التي تعمل بالغاز)، ويستخدم شكلاً مماثلاً لترقيم الأجزاء؛ ويتضمن قطاع المحرك زجاجات هواء مضغوط مصنوعة من مواد مركبة ذات وزن خفيف مماثلة، بنفس الأبعاد، وشكل لترقيم الأجزاء مماثل؛ ولصفيحة التركيب لوحدة القياس التي تعمل بالقصور الذاتي نفس الأبعاد والخصائص التصميمية والشكل؛ وتتألف وحدة القياس التي تعمل بالقصور الذاتي من أجزاء مماثلة (كالبطاريات والجيروسكوبات والمسجلات)، ولوحات داراتها الكهربائية المتعلقة بآماكن الحفظ والطبع مماثلة؛ وللحاسوب الموجود على متنها نفس الأبعاد والتصميم، وآماكن حفظه ولوحات داراته الكهربائية المتعلقة بالطبع وشكل ترقيم الأجزاء هي عناصر مماثلة.

(8) استخدم الحوثيون هذه القذيفة التسلحية في عدة هجمات على المملكة العربية السعودية في عامي 2017 و 2018. انظر، على سبيل المثال، تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، *The Missile War in Yemen* (Washington, D.C., 2020). وهو متاح على الرابط التالي: http://missilethreat.csis.org/wp-content/uploads/2020/06/The-Missile-War-in-Yemen_June-2020.pdf.

أن القذائف التسيارية التسع هي نسخة معدلة من قذيفة بركان-2 إتش، مع زيادة في سعة الوقود الدافع، ولذلك فإن مداها أطول. وتمكنت الأمانة من تحديد الجهة المصنعة لبعض ما عُثر عليه من المكونات الفرعية لوحدة القياس بالقصور الذاتي والتي خضعت للفحص في الإمارات العربية المتحدة. فتلک المكونات الفرعية، وفقاً للمعلومات التي تلقتها الأمانة العامة، كانت قد صُدرت في الفترة بين عامي 2011 و 2012.

20 - ولاحظت الأمانة العامة أن جميع القذائف الانسيابية الست متطابقة، ولها خصائص وتشكيلات⁽⁹⁾ مماثلة من حيث التصميم لخصائص قذيفة كروز التي عرضها الحوثيون علناً في 11 آذار/مارس 2021 وأطلقوا عليها اسم قدس-2⁽¹⁰⁾. ولاحظت الأمانة العامة أيضاً أوجه تشابه⁽¹¹⁾ بين العديد من الأجزاء التي عُثر عليها بين حطام القذائف الانسيابية الست (مثل المحرك النفث ونظام تغذية الوقود وآلية التوجيه والمكونات الفرعية الإلكترونية) والأجزاء التي عُثر عليها بين حطام القذائف الانسيابية التي استخدمها الحوثيون في الهجمات على المملكة العربية السعودية في عام 2019، وبين أجزاء القذائف الانسيابية التي ضبطتها الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والتي سبق للأمانة العامة أن فحصها وقدمت إلى مجلس الأمن تقارير عنها (S/2019/934، الفقرة 31، و S/2020/531، الفقرات 31-35). وحددت الأمانة مرة أخرى هوية الجهات المصنعة لعدة مكونات فرعية. وقد أبلغت إحدى الجهات المصنعة الأمانة العامة بأن أربعة أجهزة لاستشعار الضغط كانت قد صُدرت في الفترة بين شباط/فبراير 2016 وحزيران/يونيه 2020، وتواصل الأمانة العامة مساعيها للتحقق من سلسلة إمداد تلك الأجهزة. وأبلغت جهة مصنعة أخرى الأمانة العامة بأن أحد أجهزة تنظيم الضغط صُنِع وضُرر في عام 2020 ولكنها لم تتوصل إلى التحقق من هوية الجهة المتلقية.

21 - ومن بين حطام الطائرات غير المأهولة، حددت الأمانة العامة عدة جيروسكوبات عمودية "من طراز V10". وقد لوحظ سابقاً وجود نفس الجيروسكوب الرأسي "من طراز V9" بين حطام الطائرات غير المأهولة ذات الأجنحة المثلثة الشكل التي استخدمت في الهجمات على المملكة العربية السعودية في عام 2019 (S/2019/934، الفقرة 33)، و/أو أجزاء منها، حيث قُدرت الأمانة العامة أنها إيرانية المنشأ (S/2020/531، الفقرتان 36 و 37). ولاحظت الأمانة العامة وجود جيروسكوب رأسي "من طراز V9" في صورة⁽¹²⁾ مستمدة من مصادر مفتوحة التقطت خلال المعرض الدائم لإنجازات وقدرات شعبة الفضاء الجوي التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية⁽¹³⁾ في طهران. ولاحظت الأمانة العامة أن نوع الطائرات غير المأهولة

(9) شملت أوجه التماثل التي لوحظت قُطر كل جزء خضع للفحص، والتصميم العام للأجنحة، وأسطح لوحات التحكم، والمحرك النفث.

(10) Memri TV, "Houthi weapons exhibition showcases missiles, drones, sea mines, anti-tank weapons, sniper rifles, artillery marked 'Made in Yemen'", شريط فيديو، 11 آذار/مارس 2021. وهو متاح على الرابط التالي: www.memri.org/tv/houthi-weapons-exhibition-showcases-missiles-drones-sea-mines-anti-tank-sniper-rifles-artillery-made-yemen

(11) شملت أوجه التشابه التي لوحظت بين الأجزاء تصميماتها وأبعادها والجهات المصنعة لها وأشكال ترقيم أجزائها.

(12) <https://twitter.com/projectmeshkat/status/1523254845309915136>

(13) "IRGC launches permanent aerospace fair, showcases ballistic missiles", *Tehran Times*, 27 September 2020 متاح على الرابط التالي: www.tehrantimes.com/news/452945/IRGC-launches-permanent-aerospace-fair-showcases-ballistic-missiles؛ وكالة أنباء الطلاب الإيرانية (إيسنا)، "Exhibition of IRGC's Achievements, Capabilities in Aerospace Division opened in Tehran", 27 September 2020، وهو متاح على الرابط التالي: <https://en.isna.ir/photo/99070604607/Exhibition-of-IRGC-s-Achievements-Capabilities-in-Aerospace>

التي استُخدمت في تلك الهجمات كانت له خصائص وتشكيلات (مثل امتداد الجناح والتصميم العام والمحرك وبعض المكونات الإلكترونية) مماثلة من حيث التصميم لمجموعة من منظومات الطائرات غير المأهولة التي عرضها الحوثيون في 11 آذار/مارس 2021⁽¹⁴⁾ ولطائرات غير مأهولة سبق أن فحصتها الأمانة العامة (S/2018/1089، الفقرة 23 و S/2019/492، الفقرة 29). وتواصل الأمانة العامة تحليل المعلومات المتاحة، وأعترت تقديم تقرير عن مزيد من الاستنتاجات التي نتوصل إليها إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

22 - وفي رسالتين مؤرختين 25 أيار/مايو 2022 موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى (S/2022/421)، زعم الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت "تتقل منظومات وقدرات الطائرات غير المأهولة إلى من يتصرفون بإيعاز منها في لبنان والعراق و سوريا واليمن"، مشيراً على وجه التحديد إلى محاولتين لنقل طائرات غير مأهولة في آذار/مارس 2021 وشباط/فبراير 2022 إلى غزة، وذلك "في انتهاك صارخ" للقرار 2231 (2015). وفي رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى (S/2022/445)، قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة "إننا نرفض رفضاً قاطعاً" هذه الادعاءات.

خامساً - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

23 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الأمانة العامة أي معلومات رسمية تتضمن ادعاءات بشأن أفعال لا تتفق مع أحكام تجميد الأصول من القرار 2231 (2015).

سادساً - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

24 - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، في تعاون وثيق مع الميسر، من أجل تنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصل الشعبة أيضاً اتصالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بقناة المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الشعبة في أنشطة للتوعية موجهة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(14) Memri TV, "Houthi weapons exhibition showcases missiles, drones, sea mines, anti-tank weapons, (14) sniper rifles, artillery marked 'Made in Yemen'" شريط فيديو، 11 آذار/مارس 2021.